



أحوال شخصية، نفقة تعليم، شروط شكلية، وكالة، خصومة، تفويض

المبدأ رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦

١. تُعدّ صحة الوكالة من الشروط الشكلية لصحة تقديم الطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية وعدم استيفاء هذه الشروط يجعل الطعن مقدماً ممن لا يملك الحق في تقديمه.
٢. إن الدفع بعدم الدستورية في حقيقته هو طعن غير مباشر بعدم الدستورية من خلال الدعوى الموضوعية، الغاية منه إبطال النصوص المطعون بعدم دستورتها، ويتطلب النظر والفصل فيه أن يقدم بموجب وكالة خاصة أو عامة تتضمن ما أورده وحدده المشرع تفصيلاً في الفقرة (ب) من المادة (١١) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢.



ارتباطات المبدأ:

- ١- المادة (٢٠) من الدستور.
- ٢- المادة (١٩١) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩.
- ٣- المادة (١١) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢.